

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications and Information Technology Commission



ضوابط الحد من الرسائل الاقتحامية



جدول المحتويات

١. مقدمة	٣
٢. التعريف	٣
٣. ضوابط إرسال رسالة الكترونية	٥
٤. مهام ومسؤوليات مقدمي الخدمة	٦
٥. أحكام ختامية	٨



١. مقدمة

- ١- تضمنت الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من نظام الاتصالات على أنه " يتم تنظيم قطاع الاتصالات لحماية المصلحة العامة، ومصالح المستخدمين، والمحافظة على سرية الاتصالات وأمن المعلومات".
- ٢- نصت المادة الثامنة عشرة (١٨) من النظام بأنه: "على كل من يرغب في تقديم خدمة اتصالات - ممن تتوافر فيه الشروط - أن يتقدم للهيئة بطلب للحصول على ترخيص بذلك، وتصدر الهيئة الترخيص وفقاً لأحكام النظام ولائحته، وعلى المشغلين الالتزام بالشروط الواردة في التراخيص المنوحة لهم.
- ٣- تضمنت المادة السابعة والثلاثين (٣٧) من النظام أنه يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام كل مشغل، أو شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يقوم بإساءة استخدام خدمات الاتصالات مثل تعمد إجراء اتصال يخالف قواعد الآداب العامة، أو له طابع تهديدي، أو يؤدي إلى إحداث فزع أو إزعاج.
- ٤- تضمنت المادة الثامنة والخمسون (٥٨) من اللائحة التنفيذية للنظام التزامات مقدمي الخدمة حيال حماية المعلومات الشخصية للمستخدمين.
- ٥- بناء على ما سبق، ولجاجة قطاع الاتصالات؛ فقد عملت الهيئة من خلال هذه الضوابط على تحديث إجراءاتها الهدافة للحد من الرسائل الاقتحامية لتشمل تطبيق حلول فنية جديدة لرفع كفاءة تقديم خدمات الاتصالات إلى المستخدمين النهائيين، بحيث تسهم في الحد من الرسائل الاقتحامية.

٢. التعريف

يقصد بالعبارات والمصطلحات المستخدمة في هذه الوثيقة المعاني نفسها التي وردت في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وسوف يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:



- ١-٢ "العنوان الإلكتروني": يقصد به عنوان يمكن التواصل من خلاله إلكترونياً مثل البريد الإلكتروني أو رقم هاتف متنقل.
- ٢-٢ "رسالة الكترونية": يقصد بها الرسالة التي ترسل باستخدام شبكات الاتصالات، إلى عنوان الكتروني، مثل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية القصيرة (SMS) أو رسائل الوسائط المتعددة (MMS) أو رسائل الفلاش (Flash SMS) أو الفاكس، ولا يشمل هذا التعريف المكالمات الصوتية.
- ٣-٢ "رسالة اقتاحامية": يقصد بها أي رسالة إلكترونية تُرسل دون تمكين المستخدم من تقديم طلب إلغاء الاشتراك فيها، وذلك بواسطة أي وسيلة اتصال إلكترونية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة (SMS) ورسائل الوسائط المتعددة (MMS) ورسائل الفلاش (Flash SMS) والفاكس، ويستثنى من هذا التعريف الرسائل التحذيرية والتوعوية والشخصية.
- ٤-٢ "طلب إلغاء الاشتراك": يقصد به طلب مستلم رسالة إلكترونية من المرسل وقف إرسال أي رسائل إلكترونية أخرى إلى عنوانه الإلكتروني.
- ٥-٢ "المرسل": يقصد به الشخص الذي يرسل الرسالة الإلكترونية.
- ٦-٢ "المستلم": يقصد به الشخص الذي ترسل الرسالة الإلكترونية إليه.
- ٧-٢ "برامج جمع العناوين/Address Harvesting": يقصد بها البرامج الحاسوبية المستخدمة للبحث في الإنترن特 عن العناوين الإلكترونية وجمعها.
- ٨-٢ "الهجوم العشوائي/Dictionary Attack": يقصد به إرسال الرسائل إلى عناوين الكترونية تم الحصول عليها باستخدام طرق آلية، عن طريق الجمع بين الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو علامات الترقيم أو الرموز.
- ٩-٢ "رسائل تحذيرية": رسائل نصية قصيرة (SMS) ذات أولوية عالية ومحتوى تحذيري ترسل لعموم المستخدمين في جميع مناطق المملكة أو بعضها، من قبل الجهات الحكومية المختصة بهدف التحذير من حدث وشيك الوقوع أو تم وقوعه ، على أن تكون هذه الرسائل للأشخاص الموجودين في منطقة الخطر فقط.



١٠-٢ "رسائل توعوية": رسائل الكترونية ذات محتوى توعوي أو إرشادي ترسل لعموم المستخدمين (أو فئات محددة منهم) من قبل جهات ذات صفة اعتبارية مثل الجهات الحكومية والبنوك والمستشفيات والجامعات والمدارس والجمعيات وغيرها.

١١-٢ "رسائل خدمية": رسائل الكترونية ذات محتوى خدمي، ترسل لمستخدم محدد بغرض تزويده بخدمة متعاقد بشأنها أو إحاطته بعمليات تمت على تلك الخدمة أو مميزاتها وخياراتها أو تقديم بلاغ شخصي أو آلي مثل المواعيد، أو بغرض توثيق إلكتروني لتأكيد حيازته للرقم المتنقل مثل الدخول إلى موقع أو برامج إلكترونية، ويكون ذلك بطلب أو موافقة المستخدم.

١٢-٢ "رسائل شخصية": رسائل نصية قصيرة (SMS) موجهة من رقم مستخدم محدد إلى رقم مستخدم محدد آخر.

١٣-٢ "رسائل دعائية": رسائل الكترونية ذات طابع تجاري أو تسويقي لمنتجات أو خدمات أو لجمع التبرعات أو التذكير بها.

٣. ضوابط إرسال رسالة الكترونية

١-٣ يجب على مرسل الرسالة الإلكترونية الدعائية أن:

- أ- يضمن عنوانه الإلكتروني في رسالته الإلكترونية.
- ب- يمكن المستلم من طلب إلغاء الاشتراك مجاناً وبطريقة سهلة.

ت- يتوقف عن إرسال أي رسائل أخرى بعد استلام طلب إلغاء الاشتراك خلال مدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة من استلام طلب الإلغاء.

- ث- يرسل إشعاراً يؤكد إلغاء الاشتراك بعد استلام طلب بذلك.
- ج- لا يستخدم رسائل الفلاش النصية القصيرة (Flash SMS).

٢-٣ لا يجوز للمرسل استخدام برامج الهجوم العشوائي أو برامج جمع العناوين، كما لا يجوز استخدام العناوين الإلكترونية التي تم الحصول عليها بواسطة تلك البرامج.

٣-٣ لا يجوز للمرسل إرسال رسائل اقتحامية.



٤. مهام ومسؤوليات مقدمي الخدمة

- ٤-١ وضع شروط واضحة في عقود تقديم الخدمة المبرمة بين مقدمي خدمات الاتصالات أنفسهم أو بين مقدمي خدمات الاتصالات ومرسل الرسائل الإلكترونية متفقة وهذه الضوابط وتوضح النتائج المرتبطة على مخالفتها، كما يجب أن تتضمن إمكانية إلغاء الخدمة أو تعليقها فوراً بمجرد مخالفتها.
- ٤-٢ توفير رابط في مكان بارز في موقعه على شبكة الإنترنت، يوفر المعلومات المتعلقة بضوابط الحد من الرسائل الاقتحامية وكيفية الالتزام بها، والآليات المتاحة للمستخدمين للحد من الرسائل الاقتحامية.
- ٤-٣ تزويد الهيئة وأي جهة تحدها الهيئة بالمعلومات المتعلقة بالرسائل الاقتحامية في أي وقت، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، توفير المعلومات وإجراء التحقيقات والتدخل الفني.
- ٤-٤ اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التحايل على عنوانين بروتوكولات الإنترنت (IP Spoofing).
- ٤-٥ اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع إنشاء حسابات بريد الكتروني لدى مقدم الخدمة من دون تدخل بشري من منشئ الحساب.
- ٤-٦ اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتقال أسماء شخصيات أو جهات أخرى غير الشخصية الحقيقية للمرسل وذلك في الرسائل القصيرة.
- ٤-٧ التعاون مع مقدمي خدمات الاتصالات الآخرين داخل المملكة وخارجها واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الرسائل الاقتحامية المنقوله عبر شبكاتهم.
- ٤-٨ التأكد من تطبيق الإجراءات اللازمة لمنع استخدام شبكاتهم لإرسال رسائل اقتحامية، ومراقبة شبكاتهم للحد من هذه الرسائل، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للقضاء عليها.
- ٤-٩ الالتزام بتصنيف الرسائل القصيرة إلى خمسة أنواع وهي:
 - أ- رسائل تحذيرية.
 - ب- رسائل توعوية.



- ت- رسائل خدمية.
- ث- رسائل شخصية.
- ج- رسائل دعائية.
- ٤- ١٠-٤ يتم التعامل مع أنواع الرسائل القصيرة في المادة (٩-٤) وفق الإجراءات التالية:
- ١-١٠-٤ الرسائل من نوع (أ) و(ب) و(ت) لا تخضع للترشيح (الفلترة) من قبل مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة.
- ٢-١٠-٤ الرسائل من نوع (أ) و(ب) و(ت) يجب أن لا تتضمن أي محتوى تجاري أو تسويقي وأن لا يتم الترويج من خلالها لأي منتجات أو خدمات تجارية وأن لا تهدف للربحية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأن لا يتم جمع التبرعات من خلالها أو التذكير بها.
- ٣-١٠-٤ الرسائل من نوع (ج) يجب أن تخضع للترشيح من قبل مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة وفقاً لتفاصيل الوارد في الفقرة رقم (٩-١٠-٤) أدناه.
- ٤-١٠-٤ يجب أن ترسل الرسائل من النوع (ج) من خلال رموز قصيرة خاصة بها، ولا يتم إرسال أي نوع آخر من الرسائل من خلال هذه الرموز.
- ٥-١٠-٤ يجب على مقدم خدمة الرسائل القصيرة إعداد قائمة محددة للعملاء المرسلين لديه "قائمة المُرسلين"- تحدث بشكل مستمر- واعتمادها من قبل مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة، بحيث يتم استخدام هذه الأسماء في خانة اسم المُرسِل (Tag Name) للرسائل القصيرة، ويجب على مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة الاحتفاظ بسجل يتضمن معلومات كاملة عن كل اسم في القائمة والجهة التي يتبع لها الاسم ومسؤول الاتصال لدى الجهة لتقديمها للهيئة عند الطلب.
- ٦-١٠-٤ يجب إرسال كافة الرسائل لأنواع (أ) و(ب) و(ت) و(ج) من خلال قائمة المُرسلين المعتمدة لدى مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة.
- ٧-١٠-٤ يجب أن يحتوي النوع (ج) من الرسائل لاسم المُرسِل (TagName) على اللاحقة (AD)- بعد اسم الجهة المُرسلة لتدل على طبيعة المحتوى الإعلاني لها مثل (XXXX-AD)، ويستثنى من ذلك الرسائل التفاعلية (اسم المُرسِل عبارة عن مجموعة



أرقام) عند تضمين النص التالي في نص الرسالة "هذه الرسالة دعائية ويمكن إيقاف استقبالها".

٨-١٠-٤ يمنع إرسال الرسائل من النوع (ب) و (ج) من الساعة (١٠) مساءً حتى الساعة (٨) صباحاً.

٩-١٠-٤ توفير خدمة ترشيح مجانية من مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة للمستخدمين عبر الرسائل النصية القصيرة تمكّنهم من منع إستقبال الرسائل غير المرغوبة من النوع (ج)، على أن تتضمن الخدمة ما يلي:

- رقم قصير مخصص لرسائل الأوامر الآلية لخدمة الترشيح.
- توفير الخيار لكل مستخدم بمنع أو رفع المنع من إستقبال الرسائل من النوع (ج) من جميع المرسلين لذلك النوع دفعة واحدة وفق رغبة المستخدم.
- توفير الخيار لكل مستخدم بمنع أو رفع المنع من إستقبال رسائل من النوع (ج) من أسماء مرسلين محددين (Tag Names) وفق رغبة المستخدم.

وللمزيد من الإيضاح حول آلية التعامل مع أنواع الرسائل النصية ونظام الترشيح يمكن الرجوع للرسم التوضيحي رقم (١).


٥. أحكام ختامية

١-٥ تطبق هذه الضوابط على الرسائل الإلكترونية الصادرة من داخل المملكة.

٢-٥ تقوم الهيئة بمتابعة الالتزام بهذه الضوابط، واتخاذ الإجراءات الالزامية بشأن المخالفين لها وفق أنظمتها.

٣-٥ تحل هذه الضوابط محل ضوابط الحد من الرسائل الاقتحامية الصادرة بالقرار رقم ٢٥٩/١٤٣١ والتاريخ ١٤٣١/٤، وإجراءات الحد من الرسائل الاقتحامية المبلغة لمقدمي الخدمة بتاريخ ٢٥/٥/١٤٣٩.

آلية التعامل مع أنواع الرسائل النصية ونظام الترشيح



رسماً توضيحي رقم (١)